

نظام البعثات والإيفاد

في جامعة الزرقاء

رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته

نظام البعثات والإيفاد في جامعة الزرقاء
رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته

المادة (1): يسمى هذا النظام " نظام البعثات والإيفاد في جامعة الزرقاء "، ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس الأمناء.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام، المعاني المبينة إزاء كل منها، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة الزرقاء.

المبعوث: من يصدر قرار من مجلس العمداء بترشيحه للبعثة العلمية.

الموفد: من يصدر قرار من مجلس العمداء بإيفاده في البعثة العلمية.

البعثة العلمية: البعثة التي تكون مدتها سنة فأكثر، وتكون غايتها الحصول على

درجة الماجستير أو الدكتوراه على حساب الجامعة.

المادة (3): تهدف البعثات العلمية إلى رفد الجامعة بالكفاءات والمؤهلات العلمية اللازمة، من خلال حصولهم على درجات علمية عليا، وتأمين الكوادر المؤهلة في التخصصات المطلوبة.

المادة (4): تتولى الأقسام والدوائر والمراكز العلمية في الجامعة تحديد حاجاتها من المبعوثين في التخصصات الدقيقة والدرجات العلمية المطلوبة، وذلك في بداية الفصل الأول من كل عام جامعي، تعرض على مجلس العمداء لاعتمادها ضمن إمكانيات الجامعة المالية، بالتنسيق مع مجلس الأمناء.

المادة (5): يشترط في المرشح للبعثة العلمية ما يأتي:

أ. أن يكون أردني الجنسية.

ب. أن يكون حائزاً على المؤهلات والشروط المقررة للبعثة العلمية التي رشح لها.

ج. أن تنطبق عليه شروط الإعلان عن البعثة في الصحف.

د. ألا يزيد عمره على (35) عاماً.

هـ. ألا يقل تقديره عن (جيد) في درجته الجامعية الأولى.

و. أن يكون حاصلاً على علامة (550) فأكثر في امتحان التوفل (TOFFL)، أو

ما يعادلها في امتحان (IELTS).

ز. أن يجتاز الامتحان التحريري القياسي الموحد الذي تعقده الجامعة للمرشحين.

المادة (6): يتم ترشيح المبعوث وإيفاده بقرار من مجلس العمداء، بناءً على توصية من مجلس القسم وتنسيب من مجلس الكلية التي يعمل بها.

المادة (7): أ. يجب أن ينص قرار الترشيح للبعثة على ما يأتي:

1. حقل التخصص.
 2. الحصول على قبول من إحدى الجامعات التي تعتمدها الجامعة.
 3. مدة البعثة العلمية.
 4. الدرجة العلمية المطلوب من الموفد الحصول عليها.
 5. اسم الجامعة التي سيرسل إليها الموفد.
 6. أية شروط أخرى يقررها مجلس العمداء.
- ب. يجوز تعديل هذه الشروط بقرار من مجلس الأمناء، بناءً على تنسيب من مجلس العمداء.

المادة (8): أ. تكون مدة البعثة العلمية كما يأتي:

1. سنتين للذين يوفدون للحصول على درجة الماجستير من حملة درجة البكالوريوس، على أن يكون التجديد سنوياً، في ضوء التقارير التي ترد للجامعة عن الموفد.
2. ثلاث سنوات، للذين يوفدون للحصول على درجة الدكتوراه من حملة درجة الماجستير، على أن يكون التجديد سنوياً، في ضوء التقارير التي ترد للجامعة عن الموفد.

ب. يجوز تمديد المدة المقررة للبعثة العلمية مدة لا تزيد على سنة في حالات اضطرارية ومبررة، بقرار من مجلس العمداء، ويمكن تمديد سنة أخرى -على الأكثر- على نفقة الموفد الخاصة.

المادة (9): إذا أخل الموفد بأي شرط من الشروط الواردة في المادة (7)، تنهى بعثته، وتطبق عليه أحكام الفقرة (ب) من المادة (13) من هذا النظام.

المادة (10): أ. يوقع الموفد تعهداً للخدمة في الجامعة مدة تساوي ثلاثة أمثال المدة التي سيقضيها في البعثة، أما الإيفاد الجزئي (part-time) فعلى الموفد الخدمة في الجامعة مدة سنتين مقابل كل سنة إيفاد، ويعد أي جزء من سنة البعثة سنة كاملة لغايات الخدمة في الجامعة.

ب. يقدم الموفد رهناً عقارياً من الدرجة الأولى، تساوي قيمته مثلي المبلغ الذي سينفق عليه من الجامعة، وأية إعفاءات مالية يحصل عليها بسبب هذه البعثة العلمية، يسددها المبعوث وكفيله في حال عدم الوفاء بالالتزامات المترتبة على البعثة العلمية.

ج. تقوم الجهات القانونية المختصة في الهيئة المالكة والجامعة بمراجعة معاملات الرهن والكفالات والاتفاقيات واعتمادها حسب الأصول.

المادة (11): لا يجوز للموفد أن يقوم بأي عمل لقاء أجر أو رواتب في أثناء مدة بعثته إلا بإذن مجلس العمداء.

المادة (12): يؤمن للموفد على حساب الجامعة ما يلي:

أ. تذكرة سفر بالدرجة السياحية، بالطائرة ذهاباً وإياباً ومرة واحدة فقط طوال مدة البعثة، إلا في الحالات الخاصة التي يقرها مجلس العمداء.

ب. رسوم الجامعة الموفد إليها، إلا في حالة إعفاء الموفد من هذه الرسوم لأي سبب كان.

ج. تكاليف طباعة الأطروحة بما لا يتجاوز (500) دينار أردني.

د. المبلغ الشهري المحدد حسب التعليمات الصادرة بموجب هذا النظام.

هـ. ثمن كتب وقرطاسية مقدارها (200) دينار أردني، تدفع سنوياً.

و. تسهم الجامعة في نفقات التأمين الصحي للموفد بصرف فواتير علاجه، على ألا تزيد بمجملها عن مخصص شهر لكل عام.

المادة (13): أ. لمجلس العمداء اتخاذ القرار بإنهاء البعثة لأي موفد في أي من الحالات الآتية:

1. إذا صدر بحق الموفد حكم بجناية أو حكم بجنحة ماسة بالشرف.

2. إذا اتخذت الجامعة التي يدرس فيها قراراً بفصله من الدراسة.

3. إذا دلت نتائج السنوية على تقصير أو رسوب يحول دون متابعته الدراسة في الجامعة الموفد إليها.

4. إذا لم يتمكن الموفد من الحصول على المؤهل المطلوب في نهاية مدة البعثة، أو إذا استتكتف عن مواصلة الدراسة دون عذر مقبول لدى مجلس العمداء.

5. إذا خالف أي حكم من أحكام هذا النظام.

ب. إذا أنهيت البعثة لأي سبب من الأسباب الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وجب على المبعوث وكفيله أن يردا إلى الجامعة النفقات التي دفعتها والإعفاءات جميعها التي حصل عليها الموفد بسبب البعثة العلمية.

المادة (14): أ. على الموفد أن يلتحق بالجامعة، ويضع نفسه تحت تصرفها، خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ حصوله على الدرجة العلمية المطلوبة.

ب. يصدر قرار من مجلس العمداء بتعيين الموفد بما يتناسب مع درجته العلمية.

ج. في حالة عدم اتخاذ مثل هذا القرار خلال ستة أشهر من وضع المبعوث نفسه تحت تصرف الجامعة، يعد المبعوث وكفيله في حل من الالتزامات المترتبة عليهما بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة (15): يجوز إيفاد العاملين في الجامعة، ممن تنطبق عليهم شروط البعثة العلمية الواردة في المادة (5) إيفاداً داخل الأردن وخارجه، للالتحاق بأحد برامج الدراسات العليا في حقل تخصصه، إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك.

المادة (16): يصدر مجلس العمداء التعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام هذا النظام.

المادة (17): يبت مجلس الأمناء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا النظام.